**دراسات فی العلوم الانسانیه**
**۲۶(۱)، ۱۴۴۱/۱۳۹۸/۲۰۱۹، صص۶۹-۸۵**
**ISSN: 2538-2160**
**http://aijh.modares.ac.ir**

# قراءة جديدة لظاهرة النكاح في الإسلام
## (دراسة معتمدة على مبدأ تأسيس الظاهرة)

**طوبی شاکری گلبایگانی***

أستاذه مساعده في قسم دراسات نسوية بجامعة تربيت مدرس

تاريخ الوصول: ۱۴۴۰/۱۱/۲۶ تاريخ القبول: ۱۴۴۱/۴/۱۷

**الملخص:**
ان التاريخ يظهر أن المناخ المسيطر على الواقع الاجتماعي والثقافي في مرحلة ما قبل الإسلام كان يفتقر للمبادئ والأسس الأخلاقية في مجال الحقوق لاسيما الحقوق المتعلقة بالأسرة. والحال ينص على أنه ومادمنا ندعي الأخلاق – ونرى أن الأخلاق في الدين قد قام وفق أسس ومبادئ – فإن موضوع النكاح وطريقته القائمة على التوقيع بالإضافة إلى باقي القضايا الحقوقية المشابهة، تحتاج منا إلى قراءة فاحصة وتدبّر عميق؛ ذلك أن هذا المبدأ الإسلامي لا يمكن أن ينطبق تماما مع الواقع الراهن في المجتمع الإسلامي. من هذا المنطلق يمكننا فقط أن نزعم أن هذا التوقيع الذي يؤسس لأمر النكاح لا يعدّ سوى عقد إلزامي وإنه أسس المبادئ والأسس والأحكام الفقهية المتعلقة به تأسيسا تاما بقراءة حديثة وعصرية تقوم على اعتبار هذا الأمر قضية مقننة وتأسيسية وتقبله فإننا نستطيع أن نساهم في خلق الإبداع كما نستطيع أن نعطي قابلية الانسجام مع الزمان والمكان في أحسن شكل ممكن. يسعى البحث الراهن إلى تقديم قراءة جديدة عن الماهية الفقهية والحقوقية للأسرة في الإسلام. وتوصل البحث خلافا للقول المشهور إلى اعتبار أمر النكاح أمرا تأسيسيا وفق أصلين أخلاقين هما العفاف والعرف وانتهى إلى أن النكاح من الناحية الشكلية يندرج ضمن الأحكام التوقيعية ومن ناحية المعنى والمضمون يعدّ أمرا تأسيسيا.

**الكلمات المفتاحية:** حقوق الإسلام، النكاح، التوقيع، التأسيس، أصل العفاف، أصل المعروف،

* الكاتب المسؤول: E-mail: t.shakeri@modares.ac.ir

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]
[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

**١– المقدمة**

إن العلوم في معناها العام والشامل سواء العلوم الإلهية أو العلوم الإنسانية والتجريبية وما شابها مرّت بمراحل تاريخية في طور تكاملي وتدريجي بحيث بدأت بالأمور البديهية والبسيطة إلى أن وصلت إلى الأمور المعقدة والكبيرة. لكن في هذه العملية كانت دائما هناك آفتان تهددان هوية أي علم أو معرفة. الأولى توقف السير التكاملي والثانية حدوث هذا العلم بشكل غير موزون وغير متدرج. فعلومٌ كالكلام والأخلاق أصيبت بالآفة الأولى منذ القرون الوسطى لكن علم الفقه لاسيما الفقه الشيعي وبسبب انفتاح باب الجهاد لم يحدث له التوقف عن العملية التكاملية لكن مع ذلك فإن هذه العملية التكاملية برزت بشكل عامل في فروع الأحكام، وسبب راجع إلى كون الأسس والمبادئ العقلية لعلم الفقه سواء العقل النظري أو العقل العملي في علوم مثل الأخلاق والكلام تم بيانها وحدث لها التكامل. فالمبادئ النظرية التامة في علم الفقه تقوم وفق مبادئ كلامية كالمكانة السامية للإنسان في عالم الوجود، والجبر والاختيار، ومحورية العدالة في التكوين والتشريع وغاياتهما، والتعامل بناء على المداراة والتيسير على المكلفين، وماهية الحق والتكليف وأصل الإباحة والحرية الإنسانية الذاتية وما شابهها، في حين تقوم مبادئ العقل العملي في الفقه الإسلامية والمبادئ الأخلاقية كأصل العفاف وأصل المعروف وأصل الإحسان وأصل الكرامة الإلهية للإنسان وأصل اتصاف الإنسان بدرجات عالية تقوم على أساس التقوى. وعليه، فإن التوقف عن السير التكاملي في هذه المبادئ والأسس يعني الخروج عن المبدأ التكاملي في الفقه. في البعد التاريخي، فإن بيان الغزالي في الفقه والفهم غير الصحيح من كلامه ورأيه كان بداية لتجريد الفقه من المبادئ العقلية للحكمة النظرية والحكمة العملية والكلام والأخلاق. فالغزالي هو أول الفقهاء الذين ناقشوا موضوع تجريد الفقه من العلوم الأخرى بشكل كامل. يقول في إحياء علوم الدين:

«والفروع على قسمين: أحدهما ما يتعلق بمصالح الدنيا ويحويه كتب الفقه» ثم يبين أن رسالة الفقه تنحصر في تنظيم العلاقات الاجتماعية ويقول في هذا الصدد: «إذا استفاد الإنسان من نعم الحياة بشكل سوي وعادل فإن الخلافات ستنتهي وستُعدم الحاجة إلى فقه الفقهاء، لكن الناس يتعاملون ويستفيدون من هذه النعم وفق غرائزهم ومصالحهم الشخصية وهذا الأمر أدى إلى ظهور الخصومات واحتاج إلى وجود سلطان لكي يعالج الأمر ويداويه. وهذا السلطان في حاجة إلى قانون والفقيه هو العالم بهذه القوانين الاجتماعية.» (الغزالي، د.ت: ج١/١٧) في القرن الثامن قام الشاطبي بنهضة فقهية لكي يخلق اتجاها كبيرا وجديدا في الفقه لكن ولأسباب فقهية وسياسية كانت تسود المجتمع آنذاك، لم تتلق هذه الآراء والمعتقدات ترحيبا من الناس والرأي العام السائد في تلك الحقبة الزمنية. كان الشاطبي يرى ضرورة التبيين التام للهوية الفقهية القائمة على أساس نظرية المصلحة الكبرى ومقاصد الشريعة. وقبل الشاطبي كان الغزالي هو أول الفقهاء الذين تعرضوا لهذه النظرية في كتابة المستصفى. (الغزالي،١٤١٧ق، ج٢/٢٨٧) وبعده قام كلٌّ من فخر الدين الرازي والآمدي وابن حاجب والقرافي والبيضاوي وتاج الدين السبكي بتقديم نظريات وآراء في هذه المسائل لكن وفي نهاية المطاف كان الشاطبي هو الذي تمكن من عرض نظرية منظمة وعقلية في هذا المجال. (الشاطبي، ١٤٢٣ق، ج٢/ ؛ العالم، ١٩٩٤ق: ٨).

في العقود الأخيرة كانت جهود علماء أهل السنة والجماعة تستحق التأمل والنظر من ناحيتين، فمن جانب يتم بذل



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

جهود من أجل فتح باب الاجتهاد، ومن جانب آخر يتم الحديث عن المبادئ العقلية لنظرية الشريعة لاسيما النظرية القائمة على المصلحة والتي تقدم بها الشاطبي. لكن وفي ظل هذه الجهود والنشاطات نجد أن المبادئ الأخلاقية للفقه الإسلامي لا تزال مهجورة وتعيش في حالة من الغفلة والإهمال.

إن ضرورة إحياء التفكير والتدبر في المبادئ النظرية والعملية للفقه تنبع من كون أي تمايز لنظام حقوقي من سائر الأنظمة الحقوقية الأخرى له جذور في هذه المبادئ والأسس العقلية. من هذا المنطلق فإن تجريد الفقه من هذه المبادئ العامة والكبيرة يؤدي إلى خلق أزمة الهوية لاسيما في موضوع حقوق الأسرة والمرأة. من جانب آخر، فإنه وبسبب محورية دور المرأة والأسرة في المجتمع، فإن هذه الأزمة ستسري على هوية كافة المجتمع المسلم.

فى حين أن هوية الحقوق الغربية تقوم على مبدأ أساسية الحرية وأساس الحقوق في الشيوعية تقوم على أساس المساوة والهوية القائمة على قاعدة الأيديولوجية الشمولية تعتمد مبدأ محورية الوطن وما شابهها، وإذا عدنا إلى الإسلام، نجد أن مقولاته تتمحور حول الأخلاق واعتباره أساسا في الحقوق، وتصبح قضية الحرية والمساواة هي جزء من المبادئ العقلية والنظرية للحقوق الإسلامية وليست كافة أجزائها. في الواقع ومنذ القرن الثامن عشر وحتى الآن أي منذ بداية الاحتكاك الإسلامي بالغرب بدأت قضية الابتعاد عن المبادئ الحقوقية الإسلامية وكانت عاملا لظهور أزمة تاريخية وحقوقية في الهوية الإسلامية.

بنص التاريخ وشهادته فإن الظروف الاجتماعية والثقافية الحاكمة قبل الإسلام كانت في الغالب تفتقر للأسس الأخلاقية في ما يتعلق بقضية الحقوق لاسيما حقوق الأسرة. ومادمنا ندعي الأخلاق – ونرى أن الأخلاق في الدين قد قام وفق أسس ومبادئ – فإن موضوع النكاح وطريقته القائمة على التوقيع بالإضافة إلى باقي القضايا الحقوقية المشابهة تحتاج منا إلى قراءة فاحصة وتدبر عميق ولا يمكنها أن تكون منسجمة مع الواقع العيني والمشاهد في حياتنا المعاصرة. من هذا المنطلق يمكننا أن نزعم أن هذا التوقيع الذي يشرع لأمر النكاح لا يعدّ سوى عقد إلزامي وإنه أسس المبادئ والأسس والأحكام الفقهية المتعلقة به تأسيسا تاما.

إن مثل هذا الادعاء ينشأ من اعتبار أن أي تأسيس حقوقي إذا دخل إلى نظام حقوقي آخر دون أي تغيير في تفاصيله التعليلية والتقييدية، فإنه يكون عندئذ مندرجا تحت العناوين التوقيعية حصرا. لكن إذا شهد تغييرا في هذه التفاصيل فإنه يكون عندئذ متضمنا التغيير والإبداع، وقد يكون هذا التغيير أو الإبداع حدث في المبادئ والأسس وفي هذه الحالة يرتبط الأمر بالجانب التعليلي (شاكرى گلبايكانى، ١٣٨٤ش: ٨٣)

كما قد يقع هذا الإبداع في الجانب التقييدي للأحكام، أي عند تغيير الظروف والحالات فإن الحكم يؤيد ويتم توقيعه. الحاصل أنه وفي كلا الحالتين المذكورتين فإن التأسيس والتجديد والإبداع يقع في الأحكام. على سبيل المثال، فإن الزكاة هي من القضايا العبادية التي يكون تأسيسها من حيث تملك الظروف كالجنس ونوع المال والنسبة وما شابهها وهو أمر يتعلق بالجانب التقييدي من الموضوع، في حين أن تأسيس أمر النكاح يعود للجانب التعليلي للحكم وكذلك مبادئ العقل النظري والعقل العملي، وبشكل عام فإن الإسلام يضع الهوية في غاية الإبداع ومنقطع النظير حول موضوع النكاح والتوقيع عليه.



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

هذا البحث يناقش تأسيس قضية النكاح والأسرة وفق أصلين أخلاقين هما العفاف والمعروف في بعدين الماهية والذات والأحكام المتعلقة بالأسرة. وبهذه الصورة يمهد لحدوث الإبداع والتجديد في أحكام الأسرة التي تنسجم مع الزمان والمكان.

إن الإدراك التام لأصل العفاف والعرف باعتباره أسسا تتعلق بالعقل والعمل للنكاح تحتاج فهما سليما لماهية أمر الزواج قبل الإسلام والمبادئ التي تنطلق منها عملية الزواج قبل ظهور الإسلام الحنيف. إن التغييرات الأساسية في مبادئ النكاح في الفقه الإسلامي ظهرت بشكل تاريخي، وستتم الإشارة الإجمالية لهذا الموضوع بعد تبيين ماهيه صورالنكاح فى الجاهليه.

**١– ماهية صور النكاح في الجاهلية تنفي اعتبار توقيعية النكاح في الإسلام**

في المجتمع والظروف الاجتماعية ما قبل الإسلام كانت هناك أشكال مختلفة من الزواج منتشرة في المجتمع وهذا الاختلاف في أمر الزواج يدل على اختلاف في المبادئ والأسس. بعض أنواع هذا الزواج كان يسمى نكاح البدل ونكاح الضيزن ونكاح الشغار ونكاح الاستبضاع و...(علي، ١٣٨٠ش: ج٥/٥٣٤)

نكاح الضيزن وهو ما يسمى (نكاح المقت) وحقيقة ذلك الزواج هو أن أكبر أولاد المتوفى أحق بزوجة أبيه من غيره كما أنه أولى منها بنفسها فيبقي ثوبه عليها ويرث نكاحها وهو حر فيها إن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت فيرث مالها – إلا أن تفتدي نفسها منه بفدية ترضيه أو يتزوجها بعض إخوته بمهر جديد. (القرطبي، ١٤١٥ق: ج٣/٩٢) ولقد استمر هذا الزواج حتى جاء النهي عن ذلك في قوله سبحانه وتعالى: «وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاء سَبِيلاً» (النساء/ ٢٢)

النكاح الآخر الذي كان منتشرا في الجاهلية نكاح البدل، وهو أن يزوّج رجل امرأته رجلا آخر وهو يأخذ بدلا منه زوجة ذلك الرجل دون أي مهر يدفع للمرأة. وهذا النوع من الزواج كان يفتقر لأي نوع من أنواع الأخلاق تحركه الشهوة الصرفة وينظر إلى المرأة فيه نظرة سلعية مقيتة. أما النكاح الآخر هو الشغار وهو ذو دوافع اقتصادية ومن أجل الهروب من الصداق. وهو أن يقوم الرجل بتزويج بنته أو أخته إلى رجل آخر وفي المقابل هو يتزوج بنت ذلك الرجل أو أخته. (الطوسي، ١٣٧٨ق: ج٤/٢٤٥؛ النجفي، ١٤٠٤ق: ج٣٠/١٢٩)

ومن أنواع النكاح التي كانت تتنافى تماماً مع مبادئ الأخلاق والإنسانية هو نكاح الاستبضاع، وهو أن يقوم الرجل بعد أن تتطهر زوجته من الحيض بأخذها إلى رجل يعرف بالنجابة والشجاعة والقوة الجسمية لكي تحمل منه طفلا له. وبعد ظهور عوارض الحمل يستطيع الرجل الأول أن يعاود زوجته وأن يتبنى الطفل وأمه أو أن تتحول له ملكيتهما لكي تخدمانه أو قد يقوم ببيعهما لكي يحصل على الربح من وراءهما. (علي، ١٣٨٠ش: ٥٣٩)

النكاح الآخر الذي كان يندرج تحت أنواع الزنا والفاحشة هو نكاح صواحب الرايات (ن.م: ٥٤٠ – ٥٤٦). وهو أن تقوم المرأة بنصب وتعليق راية لكي تدعو الرجال إلى نفسها، والرجال يدخلون إليها بعد مشاهدتهم لهذه الراية الدالة على موافقتها لفعل الجماع ، ويكون الطفل الحاصل من هذه العملية يُعطى للرجل الذي يكون الطفل شبيها به شكلا. وهذه



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

الطريقة كانت تدر على أصحاب الموالي والجواري الأموال. لهذا نزل قوله تعالى: « وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَاتِكُمْ عَلىَ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ الحَيوةِ الدُّنْيَا» (نور/٣٣) ونهى الإسلام عن هذا النوع من أنواع الزواج وكذلك أي نوع يقوم على أسس ومبادئ غير أخلاقية.

وكذلك نكاح الخدن هو من أنواع النكاح السائدة في الجاهلية وهو يقوم على أساس الصداقة الفاقدة لأي عقد أو خطبة أو مهر. وقد نهى الإسلام عنه في قوله تعالى: «مُحْصَنَاتٍ غَيرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَان»(النساء/٢٥)

بشكل عام يمكن أن نستنتج أن الإسلام نهى عن جميع أنواع النكاح التي لم تكن تنسجم مع المبادئ الأخلاقية ولهذا فإن تقنين أمر الزواج وجعله أمرا توقيعيا ينم عن ضرورة تشريع قانون يتبع في أمر الاقتران والتزاوج.

### ٢- التطورات التاريخية، وإتباب تأسيسية النكاح الإسلامي

من أجل معرفة بداية التغييرات التي طرأت على مبادئ الأسرة يجب العودة إلى العقبة الأولى وحتى العام الهجري العاشر والذي كانت في الواقع مرحلة تأسيسية لقضايا توحيدية وأخلاقية للنظام الإسلامي. إن النبي (صل الله عليه وآله) بايع أهل يثرب على القضايا التالية:

١-أنهم آمنوا وأسلموا وبايعوا النبي على أن لا يشركوا بعبادة الله أحداً. ٢- ولا يسرقوا.٣- ولا يزنوا.٤- ولا يقتلوا أولادهم، ٥- وألا يأتوا بالبهتان، ٦-وأن يطيعوا الرسول لما فيه خيرٌ لهم، (ابن هشام، ١٣٦٨: ج٢/٩٧ ؛ إبراهيم حسن، ١٣٨٠ش: ٩٤) في الواقع فإن هذه البيعة وبيعة العقبة الثانية كانت مرحلة للظهور التاريخي لجميع السياسات الاستراتيجية الكبرى للنبي (صلّ الله عليه وآله) من أجل تأسيس نظام ومجتمع وأسرة توحيدية – إسلامية.

٢-كما أن نسخ وردّ هذه الأنواع من الزواج المنتشرة في الجاهلية كانت خطوة في إطار ترسيخ مبادئ الأسرة من جانب الإسلام. من جملة هذه الأنواع التي كانت منتشرة آنذاك، يمكن أن نشير إلى نكاح الاستبضاع ونكاح الخدن ونكاح صاحبات الرايات. وهذه في الواقع أشكال من أشكال العلاقة الزوجية ولها جذور في المبادئ غير الأخلاقية. وعليه فإن تحريم هذه الأنواع وتخريب مبادئ مشروعية الأسرة القائمة على هذا الزواج، هو ظهور آخر لتأسيس المبادئ الأخلاقية في الفقه وقوانين الأسرة المسلمة.

وختاما فإن ظهور الزواج الموقت والنكاح الدائم هو في الواقع يقوم على أساس العقد والخطبة والمهر، وإن تأسيس المبادئ الأخلاقية في أمر توقيع هذا النكاح وكذلك نكاح المتعة كان ظهورا نهائيا وتاما للأسرة القائمة على أساس الأخلاق وهي خطوة أساسية في تأييد تأسيسية هذه الظاهرة الاجتماعية.

### ٣- مبادئ ومكانة أصل العفاف في الأسرة

قبل تبيين أصل العفاف ومكانته الأساسية في الأسرة نقوم بتقديم تعريف مختصر من الناحية اللغوية والاصطلاحية لهذا الموضوع.



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

**٣-١ - التعريف اللغوي والاصطلاحي للعفاف**

لغويا فإن العفاف هو سلوك يقوم على أساس ضبط النفس وتجنب أمور تتنافى مع الكرامة الإنسانية للفرد وإن القيام بهذه الأعمال المنهي عنها تسقط الفرد من المكانة الإنسانية (ابن المنظور،٢٠٠٠م: ج ٢٥٣/٩ و١٤٠٥).

وفي القرآن الكريم نجد أن هذا المعنى هو المقصود، يقول الله تعالى: «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتّى يغنيهم الله من فضله»( النور/٣٣) أي منع النفس من الخروج عن درجة دون الإنسانية في مجال السلوك الجنسي.

وهناك آيات أخرى تتحدث عن الشؤون والقضايا الإنسانية للمؤمن رغم ضيقه وفقره وحاجته: «يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف - تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس إلحافا» (البقرة /٢٧٣). إذن فإن العفاف والعفة من حيث المصطلح لا يبعد كثيراً عن معناه اللغوي، وإذا ما عبر عن العفاف بفضيلة الشعور الغريزي وبسبب وضع تحت ضابط العقل لكي يصل صاحبه إلى منزلة الكرامة الإنسانية أي الحرية من قيد الشهوة في المعنى العام أو قيد العبودية والتخلص من غير الحق وهو تأويل أخلاقي لمعنى لعفاف والعفة (ابن مسكوية، ١٣٨٣ش: ١٠٠). وبهذا الشكل، فإن تأسيس مفهوم الأسرة على أساس العفاف يعني تأسيسه على أساس العقل والمنزلة الإنسانية والكرامة الإلهية للإنسان.

**٣-٢- أصل العفاف في بيان الوحي – الروائي للأسرة**

في نص الوحي تبين الآيات التي تتحدث عن أمر الأسرة والنكاح بوضوح عن مسألة أصل العفاف ودوره في كيان الأسرة وتؤكد على أهمية تعزيز مبادئ هذه القضية وأسسها، يقول الله تعالى: «وَأَنكِحُواْ الْأَيَامَى مِنكمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكم وَإِمَائكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم» (النور/٣٢) وقد قيل أن نزول هذه الآية والآيات المتعلقة بالستر والعفاف تدل على أن النكاح هو نفس طريق العفاف والصيانة. وتبعا لذلك تطرق المفسرون إلى هذه الآية وبينوا ماهيتها، بمعنى آخر فإذا كان العفاف والصبر أمرا صعبا على الفرد، فإن الأمر في آية الولاية يكون واجبا وفي غير هذه الحالة يكون الأمر مباحا أو مستحبا (القرطبي، ١٤١٥ق: ج٦/٢٣١).

من جانب آخر، فإن قوله تعالى: «وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يجِدُونَ نِكَاحًا حَتىَ يُغْنِيهَمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه» (النور/٣٣) فيه تصريح بمحورية العفاف في مبادئ الأسرة ويبني ماهية أمر النكاح على أساس العفاف وفي حال العجز عن تشكيل الأسرة، فإن الأمر يأتي لتشكيل الأسرة وكذلك التقوى. (القرطبي، ١٤١٥ق: ج٦/٢٢٤ ؛ ابن عربي، د.ت: ج٣/ ٣٩٥)

وفي ما يتعلق بالبيان الأخلاقي لمبادئ النكاح وتأصيل العفاف في الأسرة يقول الإمام الصادق (ع): «من تزوج فقد أحرز نصف دينه».(الحر العاملي، ١٣٩٠ق: ج١٤/٥). ذلك أن الدين متضمن للمبادئ النظرية – التوحيدية المتعلقة بالعقل النظري والمبادئ العملية الأخلاقية المتعلقة بالعقل العملي، ومن خلال النكاح القائم على الأخلاق يضمن نصف الدين وإن الشخص بعد القيام بأمر النكاح، عليه البحث عن كيفية صيانة النصف الآخر. وليس هناك شك في أن النكاح القائم على مبادئ غير أخلاقية لا يستطيع أن يصون الشخص عن التواجد في المواقع والظروف غير الأخلاقية ويكون النكاح والأسرة



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

القائمة على العفاف هو العامل الوحيد لتحقيق هذه الغاية. وفي رواية أخرى عن النبي (صلّ الله عليه وآله) يقول فيها: من أحب أن يلقي الله طاهراً مطهراً فليلقه بزوجه» (الحر العاملي، ١٣٩٠ق: ج١٤، ٦).

وفي هذا المعنى الجديد للأسرة والنكاح تصبح الأسرة كيانا حافظا للتقوى والعفاف والتعالي الإنساني في جانب العقل العملي. ومن خلال كمال المبادئ التوحيدية والنظرية يصبح الفرد في مرحلة الصعود والعروج إلى قمم الكمال الإلهي – الإنساني. وهذه الرواية ذكرت في تعبير آخر عن النبي حيث يقول: «من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الآخر» (الجرجاوي، ٢٠٠٣م: ٥) وفي موضع آخر يقول النبي (صلّ الله عليه وآله) :«اذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوّجوها إلا تفعلوه تكن فتنه في الأرض وفساد كبير» (ن.م: ٥)، وما يفهم من هذه الرواية أن جميع النظام الاجتماعي الإسلامي والعلاقات القائمة على ذلك تقوم على أساس الاستراتيجيات الكبرى في الأخلاق. والأسرة تكون منشأ المجتمع الإيجابي أو السلبي. ونظرا إلى محورية العفاف في أمر النكاح لدى الفقه الإسلامي من جانب، ووجوب حفظ العفاف والتقوى من جانب آخر، فإن تأسيسية أمر النكاح تكون مقدمة على توقيعيه، وإن السؤال الرئيس حول ماهية حكم النكاح في الفقه الإسلامي من حيث الإباحة والاستحباب أو الإلزام تكون قضية أخرى من شأنها أن تساهم في إثبات هذا الزعم وسوف نتطرق إليه.

### ٣–٣ – تبعات إهمال أصل العفاف

إن عدم التفكير في المبادئ الأخلاقية والتعالي المتعلق بأمر الأسرة لاسيما موضوع أصل العفاف يؤدي إلى خلق أزمة في فهم وتفسير بعض الأدلة الروائية والوحي المنزل والأحكام المتعلقة بأمر النكاح من حيث الإلزام أو الإباحة أو الاستحباب، وبدون إدخال أصل العفاف في هذه القضية لا يمكن الوصول إلى نتيجة مقبولة وعقلية من أجل حل هذا التعارض في المسألة. من هذا المنطلق فإننا سنشير إلى الأدلة الثلاث التي تساهم في تعريف ماهية حكم النكاح في الإسلام وذلك بشكل مختصر وموجز:

#### أ–الزهد في النكاح

إن ما تدعو إليه بعض آيات كتاب الله الحكيم هو الزهد في أمر النكاح وعدم الرغبة فيه، يقول الله تعالى في وصف يحيى(عليه السلام):«وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ» (آل عمران/٣٩) إن معنى الحصور هو الشخص الذي يتجنب النكاح (طريحي، ١٤١٤ق: ج٣/٢٧١) كما أن يحيى عليه السلام قد امتنع عن النكاح لكي يتجرد للعبادة. وقد وصف الله تعالى هذا السلوك بأنه منهج الصالحين، كما أن الآيات القرآنية قد ذمت حب النساء في قوله تعالى: «زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ»(آل عمران/١٤) كما أن روايات أخرى تبيّن أن حب النساء هو أساس معظم المعاصي والفتن والخطايا وقد نهت هذه الروايات عن هذا الحب المذموم. وهذه الآيات إضافة إلى الروايات المذكورة في نفس السياق خلقت ما يشبه التعارض الفكري والعملي ومهدت المناخ للشبهات في أمر النكاح ودون الرجوع إلى أصل العفاف في هذه القضية لا



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

يمكن درء هذا التعارض الظاهر. وسوف نتطرق إليه في السطور القادمة.

**ب– جواز النكاح (الإلزام، الاستحباب، الإباحة)**

إن الآيات القرآنية تشير إلى جواز أمر النكاح وترّغب فيه، يقول الله: «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» (النور/٣٢) إن هذه الآية وبسبب مجيئها في سياق الآيات الموجبة للستر والعفاف وما أعقبها من آيات تؤكد على وجوب التعفف، تبرز اختلافا بين الفقهاء في كون موضوع النكاح موضوعا إلزاميا أو مباحا أو مستحبا ( الجبعي العاملي، د.ت: ج٥/٨٥؛ الخميني، ١٣٧٩ش: ج٢/٢٣٦؛ القرطبي، ١٤١٥ق: ج٦/٢٢)، هذا في حين أن جواز النكاح في كل من الحالات الثلاث المذكورة آنفا (الإلزام، الإباحة، الاستحباب) يتعارض مع الحث على الزهد في أمر المفهوم من الآية ٣٩ من سورة آل عمران المباركة. كما هناك روايات أخرى تؤكد على أهمية النكاح والنهي عن العزوبة والزهد.

هناك الكثير من الحلول المقدمة لحل التعارض الظاهر بين الأدلة والوجوه المذكورة والتي توحي تارة بالوجوب وتارة توحي بالزهد في أمر النكاح. منها أن مسألة الحث على العزوبية والحصر سابقٌ على أمر النكاح التي شرعتها الأديان السماوية السابقة أو أن حب الشهوة نهي عنه إذا جاء عبر طرق غير مشروعة. وكل ذلك جاء في حال أن جميع قضايا النهي والجواز والسلب والإيجاب في الأدلة والبراهين المقدمة لمسألة النكاح، تعتمد على مبدأ الأخلاق في أمر النكاح وأصل العفاف. بمعنى أن حب النساء جاء بهدف صيانة العفاف وتقييد الرجل بالأسرة وتعديل القوة وسكينة النفس. لكن إذا كان هذا الحب مصداقا لحب الزيادة في الدنيا، فإنه يفقد مبادئه الأخلاقية والتي هي العفاف والتقوى، حتى إذا كان إشباع هذا الشعور يحصل عبر الطرق المشروعة. لهذا وعقب آية النهي عن الاستكثار وحب النساء نجد البديل في الآية التالية لها وهو التقوى والعفاف، يقول الله سبحانه وتعالى: «قُلْ أَأُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ» (آل عمران/١٥)

من جانب آخر، فإن اجتناب أمر النكاح إذا اقترن بالعفة وعدم الوقوع في المعصية والمحرم يكون أمرا مطلوبا ومرغوبا فيه وهو بذلك يكون مصداقا للزهد والتقوى. لكن ونظرا إلى أن هذا الأمر يكون متضمنا المشقة والصعوبة، فإنه يتعارض مع أصل السماح وعدم الحرج الذي يتسم به الإسلام وأحكامه. من هذا الجانب، فإن العزوبة ووفق القاعدة والأصل السابق فأنها أمر غير مرغوب فيها لدى الشارع الإسلامي وقد شمله النهي التنزيهي وفي المقابل قد حث الشارع على النكاح والزواج. (الصدر، ٢٠٠٢م: ١٣) لكن إذا كان الزهد في النكاح يؤدي إلى الوقوع في المعصية ويصعب حفظ العفاف والتقوى فإنه عندئذ يكون أمرا مردودا بالجملة ويفقد الدعم الشرعي له. وعليه ووفق قاعد أصل السماح فقد نهي عن العزوبة في روايات مختلفة حتى في حال استطاع الشخص صيانة نفسه وعدم الوقوع في المحرم. .« رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْمُتَزَوِّجُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً يُصَلِّيهَا أَعْزَبُ» (الحر العاملي، ١٣٩٠ق: ج١٤/ ٦، روايات ٣،٢،١)، هذا في حين يؤكد فقهاء أمثال الحلي استحباب وترجيح النكاح حتى إذا تمت صيانة النفس من الوقوع في المعصية والمحرم: النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

الرجال والنساء ومن لم تتق، ففيه خلاف، المشهور استحبابه» (المحقق حلي، ١٤٠٨ق: ج٢/٢١٠)كما يقول الله تعالى: «وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا» (أعراف/ ١٨٩) تنظر إلى الحكمة التكوينية للأسرة ومبادئ الأخلاق في هذه المسألة فهي ترفع الحرج والصعوبة المترتبة على العزوبة والحصور، ومن جانب آخر ووفق قاعدة أصل العفاف والتقوى، فإن هذا الأمر يؤدي إلى التعديل والسيطرة على القوة وجلب السكينة والهدوء. وعليه فإن بيان أخلاقية موضوع الأسرة وتقديم الأدلة من النصوص الروائية والوحي والفقه للأسرة هو تأكيد على تدخل أصل العفاف والتقوى وصلاحية الأخلاق في اختيار وتشكيل الأسرة بحيث ينفي صفة التوقيعية من ظاهرة النكاح في الإسلام.

### ٤-٣ – أصل العفاف والمعيار التام للاختيار والانتخاب في تشكيل الأسرة وفق أساس الأخلاق

في الفقه الإسلامي تعتبر مصلحة النسل من المصالح الضرورية للشريعة الإسلامية، ويتم صيانتها وحمايتها عبر نوعين من الأحكام الجزائية والحقوقية. إن الأحكام الجزائية في قضايا كحد الزنا واللواط والسحاق والتعزيرات المترتبة على هذه القضايا، هي من ضمن الأحكام التي تساهم في حفظ مصلحة وقداسة العفاف في كيان الأسرة. من جانب آخر، فإن تجاوز أصل العفاف في إطار ارتكاب جرائم ومعاصي خاصة يستوجب ردّ فعل جزائياً. المسألة الأخرى التي تستحق الإشارة إليها هي أن فقه الأسرة فيما يتعلق بموضوع "تأسيس المبادئ الأخلاقية للأسرة"و"تقديم معايير لانتخاب وتشكيل الأسرة بالاعتماد على المبادئ الأخلاقية" و"الأحكام المتعلقة بالعلاقات الأسرية" في إطار حفظ مصلحة النسل يعطي جوازا وتشريعا. إن غاية هذا البحث هو تقديم معايير فقهية من أجل تشكيل الأسرة وفق محور العفاف القائم على المبادئ الأخلاقية. إن روايات الباب ١٩ من أبواب مقدمات النكاح في وسائل الشيعة، تؤكد بشكل عام وشامل على اختيار المرأة الصالحة. على سبيل المثال جاء في الخبر عن عبد الملك نقلا عن الإمام الصادق (عليه السلام) نقلا عن النبي (صلّ الله عليه وآله) أنه قال: «خَيْرُ نِسَائِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْغَلِمَةُ.» (الحر العاملي، ١٣٩٠ق: ج١٤/١٥) كذلك في هذه الروايات تم التعبير عن المرأة الصالحة بأنها المرأة التي تعين الرجل على أمر الدنيا والآخرة (ن.م:٢٢ و٢٣) وكذلك نقل قوله: «وليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجه مؤمنه صالحة تعينه على آخرته.» (الجرجاوي، ٢٠٠٣: ج٢/ ٥). من جانب آخر، فإن الفقهاء واستنادا على الروايات الواردة يذكرون قضية تكافئ المرأة والرجل والتي تعني التكافئ الإيماني بين الزوج وزوجه. (المراويد، ١٤١٠ق: ج١٩/٣٨٦). هذه القضية نفسها تعدّ من مظاهر محورية العفاف والتقوى في أمر الأسرة. كما أن النصوص الفقهية والروائية المختلفة في هذا المجال تشير إلى قضية استحباب نكاح المرأة صاحبة النسل الأصيل والنجيب والتي تتمتع بصفات أخلاقية حميدة وذلك في إطار محورية العفاف والتقوى ودوره في حفظ مصلحة النسل والأسرة.

### ٤ – مبادئ ومكانة أصل المعروف في الأسرة

في الفقه الإسلامي إضافة إلى التغييرات المبدئية والأساسية في مبادئ وماهية أمر النكاح والأسرة، فإن ماهية العلاقات الأسرية



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

بشكل عام وشامل تنطوي كذلك على المبادئ الأخلاقية المؤسسة وغير التوقيعية في أمر النكاح. إن هذا الأصل الأخلاقي القابل للتعميم يشمل جميع قضايا العلاقات الأسرية كالمعاشرة والنفقة والطلاق وما شابه ذلك ويطلق عليه عبارة أصل العرف. وسنقوم بتقديم تعريف لغوي وآخر اصطلاحي لمفردة المعروف ثم نقوم بعملية استقراء دور هذا الأمر في الأحكام المتعلقة بالعلاقات الأسرية.

### ١-٤- التعريف اللغوي والاصطلاحي للمعروف

إن مفردة المعروف مأخوذة من مفردة العرف، ويبين العلماء أن مفردة العرف تدل على معنيين: الأول يدل على التتابع وتعقيب الأجزاء لبعضها بعضاً والمعنى الآخر يدل على السكون والطمأنينة (أبوالحسن،٢٠٠١م: ج٤/٢٨١)، وبناء على المعنى الأول، فإن التكرار والعادة تدخلان ضمن معنى العرف ويكون العرف والعادة بمثابة مترادفتين في المعنى والدلالة. وبهذا المعنى تفقد مفردة العرف المفهوم القيمي والأخلاقي له (الفراهيدي، ١٤٠٩ق: ج٢/١٢١) المعنى الآخر يتضمن المفهوم القيمي والأخلاقي لمفردة العرف. لذا، فإن هذا المفهوم يكون دالا على ما يضاد المنكر. (عسكرى،١٤١٢ق: ٤١٢) وعليه، فإن السكون وطمأنينة النفس يمكن العثور عليهما في معنى مفردة العرف. إن التعبير عن العود العطر بالعرف يستهدف المعنى الآخر للمفردة لهذا فهو يتضمن معنى الهدوء وسكينة الروح. (أبوالحسن، ٢٠٠١: ج٤/٢٨١)

أما المعنى الاصطلاحي لمفردة العرف أو المعروف تكون إما مبتعدة عن الوجه المعنائي الدال على التتابع أو يتغلب المعنى الثاني وقد تشمل المفردة كلا المعنيين في آن واحد. نقل عن ابن العباس في معنى المعروف أن الذين عرفوا في الدنيا بأنهم أهل معروف يبعثون في يوم القيام وقد غفر الله لهم ببركة معروفهم الذي كانوا يفعلونه في دنياهم. وتبقى حسناتهم وقد تكون سيئاتهم أكثر من حسناتهم لكن هذه السيئات ستذهب بفضل وبسبب ذلك المعروف الذي بدر منهم (ابن الأثير، ١٤١٨ق: ج٣/٢١٦) في هذا البيان الدقيق تقسم الأفعال إلى ثلاثة أنواع: الحسنات والأعمال المنسجمة مع الأوامر والنواهي التي أوردها الشارع، والسيئات وعصيان أوامر ونواهي الله والنوع الثالث هي الأعمال المعروفة والتي ليس لها إلزام من الناحية الفقهية بل هي أوسع من ذلك حيث تدخل في نطاق الأخلاق. لهذا فإنها تذهب السيئات وتبقى الحسنات بسبب طبيعتها وماهيتها بجانب المعروف.

ونظرا إلى أخلاقية مفهوم العرف وتجاوزها نطاق الفقه، ذهب بعضهم إلى بيان أن «المعروف هو كل فعل تم التأكيد على حسنه عقلا وشرعا ويكون مضادا لمعنى المنكر.» الطريحي، ١٤١٤ق: ج٣/١٥٩؛ ابن الأثير، ١٤١٨: ج٣/ ٢١٦) كما قيل أن المعروف هو الاعتدال في السلوك وحسن العشرة مع الأسرة والآخرين (ن.م)

لذا فإن القضايا التالية التي جاء بها الشارع تبين أن التكاليف والإلزامات المتعلقة بالأسرة توصي بها في إطار العرف، أي إن العرف أوسع من التكاليف الشرعية وهو نوع من السلوك التعاملي في القيام بالتكاليف الشرعية والتي تؤدي إلى تحقيق أهداف وغايات الشريعة. هذا في حين أن القيام بهذه التكاليف دون السلوك القائم على العرف لا يضمن تحقيق مقاصد الشريعة وغاياتها.



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

لهذا فإن العلامة الطباطبائي يقول في تفسير الآية رقم ٢٢٩ من سورة البقرة والتي تتحدث عن موضوع الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان: «هذا الأمر فيه إشارة إلى نفي وعدم تشريع السلوك التي تؤدي إلى فساد الحكم الشرعي.» (الطباطبايي، لا تا: ج٢/ ٢٣٦) أي بدون مراعاة أصل العرف ورغم القيام بالتكاليف الشرعية فإن مقاصد وأهداف الشريعة قد لا تتحقق.

**٢-٤- تجليات العلاقات القائمة على أساس أصل المعروف في الحقوق الإسلامية للأسرة**

إن هناك الكثير من الآيات والروايات والأحكام التي تحدثنا في الفقه الإسلامي على الأسرة بناء على أصل المعروف الأخلاقي وسنشير باختصار إلى بعض هذه الآيات المباركة، يقول الله تعالى: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة /٢٢٨). ونلاحظ أن المعروف في هذه الآية يتجاوز الإلزامات الشرعية ويطلق على ماهية السلوك الإنساني في طاعة الأوامر والنواهي التي نص عليها الشارع. إن غاية الشارع في الأحكام المتعلقة بأمر النكاح« هي حفظ مصلحة النسل والأسرة بناء على المبادئ الأخلاقية. لذا فإن السلوك غير المعروف يفسد المبادئ الأخلاقية للأسرة. وعليه« فإن المعروف هو سلوك تعاملي قائم على القيم والاعتبارات الأخلاقية التي توجب السكون وتجلب الطمأنينة للنفس وتحقق غايات ومقاصد الشريعة.

في علاقة الوالدين والأبناء نجد كذلك أصل المعروف هو الحاكم دون منازع في القضية، يقول الله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة/٢٣٣) وهذا يشير إلى أصالة هذا المبدأ في تنظيم أمور الأسرة والعائلة.كما أنه وفي النكاح مع غير الأحرار والشرفاء، يقول الله تعالى: «وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (النساء/٢٥)، أو في الحكم المتعلق بعدة النساء في حالة وفاة الزوج يقول الله: «فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» (البقرة/ ٢٣٤) وفيما يتعلق بالنكاح بالنساء المعتدة يقول الله تعالى: «وَلكن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً» (البقرة/٢٣٥).

إن جميع هذه الآيات جاءت لتؤكد مبدأ الأخلاق في تشكيل الأسرة في الإسلام وتنفي الرأي القائل بتوقيعية أمر النكاح وهي في نفس الوقت تؤكد على تأسيسية أمر النكاح في الإسلام وهناك أدلة تاريخية تبين ماهية حكم النكاح وأصل العفاف في الإسلام. بعبارة أخرى فإن أصل المعروف يقوم بتنظيم السياسات الاستراتيجية في العلاقات الأسرية ويضع ظاهرة النكاح ضمن إطار الظواهر التأسيسية وليس التوقيعية الصرفة.

**٣- النتائج**

إن التحولات العالمية أدت إلى حدوث تغييرات أساسية في الكثير من القضايا المتعلقة بالأسرة، لهذا وجب إعادة النظر في الكثير من التعاليم الإسلامية والدينية والمبادئ ومكانتها في الفقه الإسلامي الأصيل. إن ضرورة إحياء الأفكار الجديدة فيما يتعلق بالمبادئ النظرية والعملية في الفقه الإسلامي تبرز كونها العامل الرئيس في تمايز نظام حقوقي من سائر الأنظمة الحقوقية الأخرى. من هذا المنطلق، فإن تجريد الفقه من هذه المبادئ الكبرى يؤدي إلى خلق هوية لاسيما فيما يتعلق بحقوق المرأة



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

والأسرة وفي النهاية جميع الهوية الإسلامية. إن هذا البحث ومن خلال بيان جديد عن الأسرة توصل إلى أن ماهية النكاح هي ماهية تأسيسية وليست ماهية توقيعية كما يرى القول الفقهي المشهور وذلك وفق أصلين أخلاقين هما العفاف والمعروف في بعدين رئيسين هما البعد الذاتي وبعد الماهية. مع ذلك فهذا الأمر لا يتنافى مع الأصول الأخلاقية الأخرى التي قد تكون كذلك موجودة ضمن حقوق الأسرة.

إن قراءة الإسلام لأمر النكاح وخلافا للفهم السائد والذي يعتبر أمر النكاح قضية توقيعية الأمر الذي قد يضر ويشوه كثيرا من المبادئ الإسلامية كمكانة المرأة في الأسرة ودورها في قيام الأسرة "لتسكنوا إليها" وتجاوز القضية الجنسية في أمر النكاح والكثير من القضايا الأخرى حول المرأة، هي قراءة متأنية ترى أن النكاح أمر تأسيسي وليس توقيعي وهذا التأسيس يأتي على أساس الأخلاق وفي إطار تكامل وتعالي نوع الإنسان (وليس الرجل فحسب).

هذا في حين أن هذه القضايا وبحجة توقيعية أمر النكاح في الإسلام وبسبب العرف السائد عن دور المرأة لاسيما في الأسرة ترك تأثيرا على مكانة المرأة الحقيقية وقامت التيارات والمعتقدات المختلفة في مراحل زمنية متعددة بمحاولات لتغيير هذا الدور دون أن تأخذ بعين الاعتبار هذه المبادئ والأسس التي ينص عليها الشارع. وبناء على أسس ووثائق فقهية وروائية وتاريخية واستنادا إلى أصل العفاف والعرف واللذين تم بيانهما بشكل مفصل في البحث، فإن النكاح في الإسلام يأخذ طابعا توقيعيا فقط في الجانب الشكلي ويعتبر عقدا تعهديا لكن من حيث المبادئ والأحكام والماهية السلوكية، فإنه ينبع من أصل تأسيسي دون وجود أي نموذج سابق.

كما أن هذه المبادئ لم تكن لها نماذج شبيهة في الأنظمة الحقوقية الأخرى وهي محصورة في الحقوق الإسلامية. فمن حيث المبادئ، فالإسلام يعرف الأسرة على أساس أصل أخلاقي هو العفاف ومن حيث السياسات الاستراتيجية في العلاقات الأسرية يبني كيان الأسرة على أساس أصل العرف لكي يضمن تحقيق مقاصد الشريعة من النكاح وهما العفاف والمعروف. إن هذه القضية وتقبلها يؤدي إلى انسجام قضية النكاح وفق التفسير الإسلامي السليم مع الأزمنة والأمكنة المختلفة ويساهم في حل المشاكل في مجال الأسرة كثنائية أمر الطلاق والشروط الضامنة لعقد النكاح و... .

## المصادر والمراجع


١.القرآن الكريم

٢.إبراهيم حسن، حسن. (١٣٨٠ش). **التاريخ السياسي للإسلام**، أبو القاسم پاينده (مترجم)، طهران: جاويدان.

٣.ابن الأثير، مبارك بن محمد. (١٤١٨ ق). **النهاية فى غريب الحديث والأثر**، بيروت: دار الكتب العلمية.

٤.ابن عربي، محمد بن عبدالله. (د.ت). **أحكام القرآن**، بيروت: دار الفكر.

٥.ابن هشام، محمد بن اسحاق. (١٣٦٨ش). **السيره النبوية**، قم: المصطفوي.

٦.ابن منظور، محمد بن مكرم. (٢٠٠٠م). **لسان العرب**، بيروت، دار صادر.




[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

٧.أبو الحسن، أحمد بن فارس. (٢٠٠١م). **معجم مقاييس اللغة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٨.الجبعي العاملي، زين الدين. (د.ت). **شرح اللمعة الدمشقية**، طهران: المعارف الاسلامية.
٩.الجرجاوي، علي أحمد. (٢٠٠٣م). **حكمه التشريع و فلسفته**، بيروت: دار الفكر.
١٠.الحر العاملي، محمد بن حسن. (١٣٩٠ق). **وسايل الشيعة**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١١.حلّي، محقق؛ نجم الدين، جعفر بن حسن (١٤٠٨ق) . **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ط٢، قم: اسماعيليان.
١٢.الخميني، السيد روح الله. (١٣٧٩ش). **تحرير الوسيلة**، قم: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى.
١٣.الشاطبي، أبو إسحاق. (١٤٢٣ق). **الموافقات**، بيروت: المكتبة العصرية.
١٤.شاكرى گلبايگانى، طوبى.(١٣٨٤ش). **بررسى خلاءهاى قانونى حقوق كودک**، طهران، شورای فرهنگی اجتماعی زنان، روابط عمومی.
١٥.الصدر، السيد محمد. (٢٠٠٢م). **فلسفة وأخلاقية الزواج**، بيروت: دار المحجة البيضاء.
١٦.الطريحي، فخر الدين بن محمد. (١٤١٤ق). **مجمع البحرين**، قم، مؤسسة البعثة.
١٧.الطوسي، محمد بن الحسن. (١٣٨٧ش). **المبسوط**، طهران: المكتبة المرتضوية.
١٨.العالم، يوسف حامد. (١٩٩٤م). **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ط٢، السعودية: الدار العالمية للكتاب الاسلامي.
١٩.عسكري، حسن بن عبدالله. (١٤١٢ق). **الفروق اللغوية**، قم، انتشارات اسلامى وابسته به حوزهٔ علميه قم.
٢٠.علي، جواد. (١٣٨٠ش). **المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام**، قم: منشورات الشريف الرضي.
٢١.الغزالي، ابوحامد محمدبن‌محمد. (د.ت). **إحياء علوم الدين**، بيروت: داراحياء التراث العربي.
٢٢.ـــــــــــــــــ . (١٤١٧ ق). **المستصفى في علم الأصول**، لبنان: دار الكتب العلمية.
٢٣.الفراهيدي، الخليل. (١٤٠٩ق) . **العين**، قم: دار الهجرة.
٢٤.القرطبي، محمد بن أحمد. (١٤١٥ق). **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت: دار الفكر.
٢٥.الطباطبايي، محمد حسين. (د.ت). **الميزان في تفسير القرآن**، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
٢٦.كليني، محمد بن يعقوب. (١٣٨٨ق). **أصول الكافي**، طهران: دار الكتب الاسلامية.
٢٧.مروارید، علي أصغر. (١٤١٠ ق). **سلسلة الينابيع الفقهية**، بيروت: دار الإسلام.
٢٨.النجفي، شيخ محمد حسن بن الباقر. (١٤٠٤ ق). **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]
[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

**References**

[1] The Holy Qur'an
[2] Ibrahim Hassan, Hassan (2002). The Political History of Islam, Abu al-Qasim Payendeh (translated), Tehran: Javedan
[3] Ibn al-Atheer, Mubarak bin Muhammad (1997). The End in Hadith and Works, Beirut: Scientific Books Publisher.
[4] Ibn Arabi, Muhammad bin Abdullah (Undated). Rulings of the Qur'an, Beirut: Fekr Publishing.
[5] Ibn Hisham, Muhammad bin Ishaq (1990). Biography of the Prophet, Qom: Al-Mostafawi.
[6] Ibn Mnzoor, Muhammad bin Makram (2000). Lisan al Arab (Arab Language), Beirut: Sader Publication.
[7] Abu al-Hassan, Ahmed bin Fars (2001). A Lexicon of Language, Beirut: House of the Revival of the Arab Heritage.
[8] Al-Jabai al-Amoli, Zain al-Din (Undated). Explaining the Damascene Glossary, Tehran: Islamic Knowledge
[9] Al-Jarjawi, Ali Ahmed (2003). Governance of Legislation and Philosophy, Beirut: Fekr Publisher.
[10] Al-Hur Al-Amili, Muhammad bin Hassan (2012). Means of Shiites, Beirut: House for the Revival of Arab Heritage.
[11] Hilli, Mohaqqiq; Najm al-Din, Ja`far bin Hassan (1988). The Laws of Islam in Halal and Haram Issues, 2nd Edition, Qom: Ismailian.
[12] Khomeini, Seyed Rouhollah (2001). Medium of Writing, Qom: Foundation for Organization and Publication of Imam Khomeini's Works.
[13] Al-Shatby, Abu Ishaq (2002). Approvals, Beirut: The Modern Library.
[14] Shakeri Golpaegani, Toubi (2006). Investigating Legal Vacuum in Children's Rights, Tehran: Women's Social Cultural Council
[15] Al-Sadr, Seyed Muhammad (2002). The Philosophy and Ethics of Marriage, Beirut: Bayda Publication.
[16] Al-Tareehi, Fakhr al-Din bin Muhammad (1993). Majma al-Bahrainn, Qom: Besat.
[17] Al-Toosi, Mohammed bin Al-Hassan (2009). Al-Mabsut, Tehran: Murtaziwiyeh Library.
[18] Al-Alam, Youssef Hamid (1994). The General Purposes of Islamic Law, Vol. 2, Saudi Arabia: The International Publisher of Islamic Books.
[19] Askary, Hassan bin Abdullah (1991). Linguistic Differences, Qom: Islamic Publication linked to Qom Seminary.
[20] Ali, Jawad (2002). Comprehensive History of Arabs before Islam, Qom: Sharif al-Radhi Publications.



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

[21] Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammed Mudubmad Muhammed (Undated). The Revival of Religious Sciences, Beirut: Arab Heritage
[22] ---------- (1996). Al-Mostasfi fi Elm al-Osool, Lebanon: Scientific Publisher.
[23] Al-Farahidi, Khalil (1989). Al-Ain, Qom: Hijrat Publication.
[24] Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed (1994). The Collection of the Rulings of the Qur'an, Beirut: Dar al-Fekr.
[25] Al-Tabatabaei, Muhammad Hussein (Undated). Balance in Interpretation of the Qur'an, Beirut: Al-Alami Foundation for Publications.
[26] Cleany, Muhammad ibn Yaqoub (2010). Principles of Al-Kafi, Tehran: The Islamic Book House.
[27] Morwarid, Ali Asghar (1989). The Al-Yanayea Fiqh series, Beirut: Islamic Publication.
[28] Najafi, Sheikh Muhammad Hassan Ibn al-Baqir (1986). The Jewels of Speech in Explaining Laws of Islam, Beirut: House of Revival of Arab Heritage.

[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

# A New Reading of Marriage Phenomenon in Islam based on its Institutionalization

**Tuba Shakeri***

Assistant Professor, Department of Women's Studies, Tarbiat Modarres University, Tehran, Iran

**Abstract**

According to historical sources, socio-cultural conditions governing the post-Islamic society lacked moral foundations in the domain of rights, especially family rights. Now, if we claim that morality is the foundation of Islamic law, the claim for the signing of marriage contract and other legal institutions needs serious reflection, and cannot be in line with the current realities of the Islamic society. From this, one can only claim to have signed the form of this institution as a covenant and consider its related juridical bases and principles to be established by Tom. With the new readings based on its institutionalization and its acceptance give way to the innovation in judgments and provides the ability to adapt to time and place in the best possible manner in different periods. Accordingly, this research uses descriptive-analytical method and library tools to provide a new explanation of family through juridical and legal essence, contrary to the famous jurisprudential sayings and proves the institutionalization of marriage based on the two principles of ethic and chastity and considers marriage as institutionalized in terms of contract, principles, rules and behavioral nature.

**Keywords**: Islamic Laws; Marriage; Contract; Institution; Chastity; Famous Principles.

* Corresponding Author's E-mail: t.shakeri@modares.ac.ir



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]

# خوانش جدید از پدیده نکاح در اسلام مبنی بر تاسیسی بودن آن

**طوبی شاکری***

استادیار گروه مطالعات زنان، دانشگاه تربیت مدرس، تهران، ایران

**چکیده**

به شهادت تاریخ، شرایط اجتماعی و فرهنگی حاکم بر جامعه قبل از ظهور اسلام، غالبا فاقد بنیادهایاخلاقی در حوزه حقوق و به خصوص حقوق خانواده بوده است. حال چنانچه مدعی اخلاق- بنیاد بودن حقوق اسلام باشیم، ادعای امضایی بودن نکاح و سایر نهادهای حقوقی، نیازمند تأملی جدی بوده، و نمی‌تواند با واقعیت‌های کنونی جامعه اسلامی منطبق باشد. از این روی تنها می‌توان مدعی امضایی بودن شکل این نهاد به عنوان یک عقد عهدی بوده و مبادی، مبانی و احکام فقهی مرتبط با آن را تأسیس تام تلقی نمود. با خوانش نو مبنی بر تاسیسی بودن آن و پذیرش این امر، زمینه نوآوری در احکام ایجاد گردیده و قابلیت انطباق با زمان و مکان را به بهترین صورت در ادوار مختلف فراهم می نماید. این تحقیق به ارائه تبیین و قرائت نوینی از ماهیت فقهی و حقوقی خانواده در اسلام پرداخته است که بر خلاف قول مشهور فقهی ، تأسیسی بودن نکاح را بر مبنای دو اصل اخلاقی عفاف و معروف اثبات نموده و نکاح را از لحاظ شکل از جمله احکام امضایی و از لحاظ مبانی، احکام و ماهیت سلوک رفتاری، تأسیسی می‌داند.

**واژگان کلیدی :** حقوق اسلام ، نکاح ، امضاء ، تاسیس ، اصل عفاف، اصل معروف

* نویسنده مسئول مقاله: E-mail: t.shakeri@modares.ac.ir



[ Downloaded from aijh.modares.ac.ir on 2024-05-07 ]

[ DOR: 20.1001.1.23834269.1441.26.1.4.6 ]